الى شخصها لا بالنظر الى الطبيعة الكلية والسر فيه انه يجوز ان يكون الانعدام بالمرة مستحيلا بالنظر الى الطبيعة الشخصية للجسم دون الطبيعة الكلية له فلا يستلزم الطبيعة بقاء امر آخر موجود معها فتامل فيه فانه دقيق قوله ما يصح على فرد من افراد حقيقة واحدة اه اي كل حكم يصح على فرد يصح على فرد آخر بالنظر الى الطبيعة ولو بالعرض فكون انسان متشخصا بتشخص زيد لا يابى عنه فرد آخر بالنظر الى الطبيعة فان كون زيد عمرا او بالعكس مستحيلا في نفس الامر بالنظر الى تشخصهما لكن لا يستحيل بالنظر الى نفس الطبيعة فان كل محال بالذات او بالغير لا يلزم ان يكون محالا بالنظر الى كل شيء كما اشرنا اليه آنفا وانت تعلم ان هذا البيان لا يفي لاثبات المص منهما كما ذكره الاستاد قدس سره فان المص انما يحصل بالانفصال اذ هي بالنظر الى التشخص دون طبيعته فان استحالة الانعدام بالمرة ايضا يكون بالنظر اليه دون الطبيعة من حيث هي كما اشرنا اليه آنفا ثم اعلم ان الانفصال التعقيبي او الابتدائي يعني مصداق هذا المفهوم امر دو على ما هو مقتضى البرهان كاف لاثبات المص اما في صورة التعقيب فظ لما ذكرنا سابقا في تصوير الدليل واما في صورة الابتداء فلانه حينئذ لا ادنى تامل في ان هو ان الجسمين المنفصلين الحاصلين ابتداء بدل اتصال الجسم الواحد اما ان يبقى في البدل من المبدل منه شيء ام لا الثاني باطل بالوجدان السليم والاول اما ان يكون الباقي هو الاتصال فهو باطل بما قررنا سابقا بالاجمال وسيأتي تفصيله بالبرهان او غيره وهو الهيولى الاولى وهو المبتغى الذي ذكرنا وسيأتي ايضا ثم قد ادعى الضرورة في بقاء امر واحد من الجسم الاول المتصل في المنفصلين الحادثين منه كما اشرنا اليه وقد يستدل عليه بانه لو لم يكن الباقي في الحادثين من الجسم الاول او المتبادر ليس منه شيء بل ينعدم بالمرة فلم يصح استناد ذلك الحادثين بالاولى المادة الاولى اولا امرجح منه بالنظر الى غيره وان ابدى احتمال كونهما مغصبين او بدليل منه للترجيح فذلك فاسد لانه يحصل ذلك بالنظر الى الجسم اللاحق ايضا ولا يصح هذا الاستناد فيه فلا بد من بقاء جزء منه وهو المرجح لذلك الاستناد الا ان يقال ان المرجح هو الاعداد فقط فلا يحتاج الى بقاء امر آخر فالاولى الاقتصار على الضرورة فقط كما اومأنا قوله وان منع عنه مانع اه انت تعلم ان الخارج من الطبيعة اذا كان هو المتشخص فلا يكون التشخص قابلا للانفصال فلا ينفع المنع كما صرح الفاضل قوله ومما يجب ان يعلم ان الجسم المذكورة اه هذا التطويل بلا طائل على حسب ما قررنا ولكن فيه اشارة الى فائدة اخرى ايضا وهي ان اثبات الهيولى

يمكن

يمكن في الجسم الذي لا يقبل الانفصال بالنظر الى الخارج لوجهين الاول ان نفس طبيعة الجسم المتصل لا تأبى عن الفصل فيهم اي ثبوت الهيولى بالنظر الى نفس الطبيعة والثاني مع تسليم تخالف الاجسام في الطبيعة تثبت الهيولى بالنظر الى نفس الطبيعة الجسمية دون الطبيعة النوعية منها وانت تعلم ان المدعى انه لو كان بما ذكرته عند نفسي وبما ذكره الاستاد قدس سره العزيز جاز فيهما قوله واعترض عليه اه قد سبق منا تقرير البرهان لاثبات الهيولى على وجه يشمل الانفصال المقتضي والابتدائي فلا توجه لهذا الاعتراض اصلا قوله ومجرد امكان القسمة اه قد عرفت ان مجرد امكان القسمة ابتداء لما كان او تعقيبا هو المحوج الى الهيولى الاولى قوله كما ان امكان العدم اه انت تعلم انه لو كان يعتبر من المقتبس والمقيس عليه فان الانفصال لو كان امكان الذاتي للانفصال فيلزم ان يكون له امر آخر قابل له والا يلزم الانعدام بالمرة وحصول الفعل ابتداء او تعقيبا وهو المحال بالضرورة والبرهان كما قلنا ولا يلزم في المجردات خلاف الضرورة والبرهان في صورة عدمها بالنظر الى الذات والكلام يلزم المحال بالنظر الى الغير الاترى ان ارتباط الحادثين والحادثين او الابتدائيين بالجسم الاول يستلزم بقاء امر من الاول فيهما بالنظر الى ذاتيهما ولا يستلزم عدم العقل الاول بالنظر الى الذات بل ان يتبع الشيء من ذات المجرد في ذلك العدم بل يستلزم بطلانهما مطلقا بالنظر الى الذات او الذاتيات ان فرضت لها ذاتيات فان الذات والذاتي كلاهما يبطلان بعد طرو العدم عليه او فرضه ابتداء بدل وجوده بالنظر الى الذات وبالجملة حقيقة الفصل على المتصل الواحد حدوثا او ابتداء يستلزم بقاء امر من ذات في الثاني وحصول العدم على اي طريق اخذته لا يستلزم بقاء امر من الموجود الذي طرأ عليه العدم او يقابل في حالة كما ذكره الشارح في مقام المنظر في صحة طريان العدم اطلاعه على خلاصة الدليل ومن اعضل الشبه عندي في هذا المقام ان الزمان متصل واحد غير متناه في الجهتين موجود في الدهر بعد التصف بتمامه وكله بالفعل والانكسار عن الاعتبار الواقع فكذا ان يتصف اجزاؤه بالفعلية والانكسار بناء على القاعدة التي مر ذكرها من ان كلما يصح على الفرد يصح على الطبيعة وكل ما يصح على الطبيعة يصح على الفرد الآخر فيلزم صحة الانفصال بين اجزاء الزمان بالابتداء او التعقيب وقد مر انه لا بد من بقاء جزء من المتصل في المنفصلين ولا شك ان الاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)